

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حُكُومَة دُؤْيِ الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

# حُكُومَة دُحْي الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**

ص. ب. : ٤٤٦، هاتف: ٥٣١٠٧٢ دبي



## المحتويات

- ١- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحساب الختامي العام (الموحد) لحكومة دبي لسنة ١٩٩٧. ٥
- ٢- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن انشاء مؤسسة مرغم دبي. ٨
- ٣- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مدير عام مؤسسة مرغم دبي. ١١
- ٤- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء جائزة حمدان بن راشد للاداء التعليمي المتميز. ١٢
- ٥- تعليمات بشأن تخزين الاموال المنقولة في مستودعات دائرة المحاكم. ١٨
- ٦- نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تأهيل العاملين في قطاع السياحة في دبي. ٢١
- ٧- اللائحة التنظيمية لهنة الارشاد السياحي في إمارة دبي لسنة ٢٠٠٠. ٢٣



قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠  
بشأن  
الحساب الختامي العام (الموحد) لحكومة دبي  
لسنة ١٩٩٧

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن انشاء دائرة المالية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انشاء ادارة المراجعة المالية وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي ،

وعلى نظام شؤون الموظفين بإمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن اصدار الهيكل التنظيمي والوظيفي لدائرة المالية ،

نصدر القانون التالي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون الحساب الختامي العام (الموحد) لحكومة دبي لسنة ١٩٩٧»

## مادة (٢)

تعتمد جملة نفقات سنة ١٩٩٧ البالغة ٥٠/١,٢٨٥,٧٠١,٧٤٢,٧٤٢ درهم كمصروفات اجمالية موحدة لحكومة إمارة دبي وفقاً للقوائم المالية المرفقة.

## مادة (٣)

تعتمد جملة إيرادات سنة ١٩٩٧ البالغة ٨٦/١١,٢٣٦,٢٥٥,٧٧١ درهم كإيرادات اجمالية موحدة لحكومة إمارة دبي.

## مادة (٤)

تتم تسوية العجز البالغ ٦٤/١,٥٠٦,٤٤٥,٥١٣ درهم على حساب الإحتياطي العام لسنة ١٩٩٧.

## مادة (٥)

تعتمد كل التسويات التي تمت:

١- في معالجة الفروقات بين سجلات الدوائر الحكومية بإعتبار انها تصديقات صادرة من جهات ذات اختصاص، ويخصم بها على حساب الإحتياطي العام، او الحسابات ذات الصلة حسب البيانات المرفقة مع الحساب الختامي.

٢- يعتمد الانفاق الحكومي على النفقات العامة كما تعتمد الإيرادات العامة التي لم تصدر بها ميزانيات محددة عن سنة ١٩٩٧ ومعاملتها كأنما صدرت بها ميزانيات صحيحة.

## مادة (٦)

وتحقيقاً للتوازن بين الإيرادات والمصروفات وترشيحاً للإنفاق، على الدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة الإلتزام بتطبيق القوانين والإجراءات المالية السارية المفعول، وإعداد ميزانياتها السنوية وحساباتها الختامية، والقيام بالجرد السنوي حسب الآليات التي حددها القانون والتعميمات الصادرة من دائرة المالية وتوجيهات ادارة المراجعة المالية ومدير الديوان..

### مادة (٧)

لإغراض إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي العام، تعد الدوائر الحكومية هياكلها التنظيمية والوظيفية وفقاً للقانون وتعد سجلات بأسماء الموظفين ومسمياتهم الوظيفية والبيانات المتعلقة بها والتعديلات التي تجري عليها.

### مادة (٨)

يفوض مدير ديوان الحاكم بالتصديق على هياكل الدوائر الحكومية وإجراء التعديلات عليها كلما اقتضى الأمر ذلك.

### مادة (٩)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٠ م

الموافق ٢٣ رجب ١٤٢١ هـ



## مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠

### بشأن

### انشاء مؤسسة مرغم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر المرسوم الآتي:

#### مادة (١)

يسمى هذا المرسوم «مرسوم انشاء مؤسسة مرغم دبي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠»

#### مادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها، الا اذا دل السياق على خلاف ذلك :

اركو شركة اركو دبي انك - وهي شركة مؤسسة في ديلاور  
- الولايات المتحدة الامريكية.  
الحكومة حكومة دبي.  
المؤسسة مؤسسة مرغم دبي.  
حقل مرغم المنطقة الواقعة في إمارة دبي والموصوفة بمنطقة الامتياز في  
اتفاقية الامتياز المؤرخة في ٢٦ فبراير ١٩٨٠ بين صاحب السمو  
حاكم دبي واركو.

#### مادة (٣)

(أ) تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة ذات كيان مستقل تعرف باسم  
مؤسسة مرغم دبي، تعود ملكيتها للحكومة.

(ب) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها استقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضى وتقاضي بهذه الصفة، وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها أي شخص تعينه لهذه الغاية.

#### مادة (٤)

اغراض المؤسسة هي:

- أ- حيازة وامتلاك موجودات تمتلكها اركو أو تدار من قبلها، وقبول تحويل حقوق ومنافع من اركو وذلك كله حسبما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة واركو.
- ب- القيام بكافة الاعمال اللازمة لتشغيل حقل مرغم والمرافق والتسهيلات المتصلة به في جبل علي بما في ذلك ودون حصر ما يلي:
  - ١- البحث عن و انتاج واستلام ونقل وتكرير وتخزين وشراء وبيع ومقايضة وتوزيع النفط والغاز الطبيعي، وأية مواد هايدروكربونية أخرى بجميع اشكالها وانواعها.
  - ٢- القيام بمشاريع مد الانابيب اللازمة لنقل اية مواد هايدركربونية.
  - ٣- الاقتراض من اية جهة بضمان او بدون ضمان.
  - ٤- استلام الاموال والتعامل بها بما في ذلك فتح وتشغيل حسابات مصرفية.
  - ٥- الدخول في عقود خدمات وتوريد معدات.
  - ٦- استخدام الموظفين والعمال.
  - ٧- وعموماً للهيئة ان تقوم بأي عمل يتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بتحقيق الاغراض المذكورة.

#### مادة (٥)

تدار المؤسسة وتضبط من قبل شخص تعينه الحكومة كمدير عام للمؤسسة، وتكون له جميع السلطات والصلاحيات التي تمكنه من تسيير اعمال المؤسسة وتحقيق أغراضها.

#### مادة (٦)

لا يكون المدير العام للمؤسسة اثناء ادارته للمؤسسة واعمالها مسؤولاً تجاه الاغيار عن أي فعل يقوم به او ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الادارة، وتكون المؤسسة وحدها مسؤولة تجاه الاغيار عن هذا الفعل او الترك.

#### مادة (٧)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي من التزامات او مسؤوليات المؤسسة.

#### مادة (٨)

تعفى المؤسسة من الضرائب مهما كان نوعها ومن الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها اللازمة لعملياتها وتحقيق اغراضها.

#### مادة (٩)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ اكتوبر ٢٠٠٠ م

الموافق ق ٣ شعبان ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠  
بتعيين  
مدير عام مؤسسة مرغم دبي

---

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن انشاء مؤسسة مرغم  
دبي ،  
نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم مديراً عاماً لمؤسسة مرغم  
دبي.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠ م  
الموافق ٣ شعبان ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء

جائزة حمدان بن راشد

للأداء التعليمي المتميز

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

#### مادة (١)

تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها، الا اذا دل السياق على غير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
نائب الحاكم	سمو نائب حاكم دبي
الحكومة	حكومة دبي
الجائزة	جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز
المجلس	مجلس امناء الجائزة

#### مادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم جائزة تعرف باسم «جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز» وتكون لها الشخصية المعنوية، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود اغراضها ونظامها الاساسي وأحكام هذا المرسوم.

### مادة (٣)

تكون إمارة دبي المقر الدائم للجائزة، ويجوز فتح فروع او مكاتب لها في الإمارات الاخرى من الدولة.

### مادة (٤)

تهدف الجائزة إلى ابراز اهمية قطاع التعليم ودوره الاساسي في المجتمع وتدعيم مكانته بكل الوسائل اللازمة داخل الدولة، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- الارتقاء بمستويات الاداء والابداع والاجادة في مجال التربية والتعليم.
- ٢- تشجيع روح المبادرة والابتكار والتميز في جميع المجالات العلمية والادبية.
- ٣- المساهمة في توفير بيئة وظروف تربوية وتعليمية حديثة ومتطورة ومشجعة للابتكار والريادة والتميز.
- ٤- تكريم كافة الفئات والجهات ذات العلاقة بقطاع التربية والتعليم من المؤسسات والافراد الذين يقدمون انجازات وابداعات متميزة.

### مادة (٥)

يتم تمويل الجائزة من قبل الحكومة، ويجوز للجائزة قبول المنح والهبات والوصايا.

### مادة (٦)

تدار الجائزة وفقا لأحكام هذا المرسوم والنظام الاساسي واللوائح الصادرة بموجبها.

## مادة (٧)

يتولى ادارة الجائزة مجلس امناء لا يقل عدد اعضائه عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً من بينهم الرئيس ونائبه من ذوي الكفاءة الادارية والثقافية والنزاهة من مواطني الدولة، ويشكل بقرار يصدره نائب الحاكم وتكون مدة العضوية اربع سنوات يجوز تمديدها بقرار من نائب الحاكم.

## مادة (٨)

يعتبر المجلس السلطة العليا المشرفة على ادارة شؤون الجائزة ورسم سياستها العامة وتنظيم اعمالها بما يتفق وتحقيق اغراضها، ويقوم في سبيل ذلك بما يلي:

- ١- وضع النظام الاساسي للجائزة ورفع له لسمو نائب الحاكم لاعتماده.
- ٢- وضع اللوائح المنظمة لعمل المجلس ورفعها لنائب الحاكم لاعتمادها.
- ٣- اعتماد الجهاز الاداري لادارة الجائزة.
- ٤- تعيين مقرر المجلس.
- ٥- الاشراف والتوجيه والمتابعة لأنشطة العمل المتصلة بأهداف الجائزة.
- ٦- اعتماد الخطط السنوية والمرحلية للأعمال التنفيذية للجائزة في ضوء الأهداف المحددة لها، وتزويد الأمين العام للجائزة بتوجيهاته في تنفيذ هذه الخطط.
- ٧- اعتماد المعايير والأسس التي يتم على اساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مختلف أنشطة التربية والتعليم وتحديد قيمتها المالية.
- ٨- اصدار اللوائح الداخلية لمختلف الأنشطة المتعلقة بالجائزة واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن تنفيذها وسير العمل فيها.
- ٩- تشكيل اللجان المتخصصة ومجموعات العمل الفرعية وفق متطلبات أنشطة الجائزة واغراضها.

- ١٠- تحديد القيمة المالية للجائزة في مختلف مجالات التربية والتعليم.
- ١١- اعتماد الترشيحات المقدمة لنيل الجائزة.
- ١٢- اعتماد شعار خاص للجائزة يعكس اهدافها.
- ١٣- رفع التقارير السنوية عن مختلف الانشطة المتعلقة بالجائزة لنائب الحاكم.
- ١٤- اقرار الموازنة السنوية للجائزة ورفعها للجهات المختصة للمصادقة عليها.
- ١٥- اقرار الحساب الختامي السنوي للجائزة وتقديمه لنائب الحاكم للمصادقة عليه.
- ١٦- اية مهام اخرى يعهد بها نائب الحاكم للمجلس.

### مادة (٩)

تتضمن الجائزة مجموعة متنوعة من الفئات على النحو التالي:

- أ- الجائزة السنوية للمدارس وتخصص للمدارس المتميزة الحكومية والخاصة.
- ب- الجائزة السنوية للأفراد وتخصص لكل من:
  - ١- الطالب المتميز.
  - ٢- المعلم المتميز.
  - ٣- المعلم فائق التميز.
  - ٤- الاخصائي الاجتماعي المتميز.
  - ٥- الموجه المتميز.
  - ٦- رب الأسرة المتميزة.



ج- الجائزة السنوية للمنطقة التعليمية المتميزة.

د- الجائزة السنوية للابتكارات العلمية والمشروعات التربوية.

هـ- اية جائزة سنوية اخرى تستحدث من قبل المجلس وتعتمد من نائب الحاكم

#### مادة (١٠)

تشهر الجائزة بقيدها لدى دائرة التنمية الاقتصادية وتمارس عملها اعتباراً من تاريخ القيد.

#### مادة (١١)

تقدم الجائزة لديوان سمو الحاكم كل سنة قائمة بأسماء اعضاء المجلس ونسخة من تقريرها السنوي وحسابها الختامي، مصدقاً من مراجع حسابات قانوني.

#### مادة (١٢)

يجوز لنائب الحاكم في حال استعمال اموال الجائزة فيما لا يتفق وتحقيق اغراضها او ارتكاب اخطاء جسيمة في ادارتها او مخالفة احكام هذا المرسوم، ان يصدر قراراً بعزل المجلس وتعيين مجلس آخر.

#### مادة (١٣)

يجوز لنائب الحاكم تعديل النظام الاساسي للجائزة وفقاً لما يراه مناسباً لتحقيق اغراضها.

#### مادة (١٤)

تعفى الجائزة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومية ام بلدية جمركية.

## مادة (١٥)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٠ م  
الموافق ١٥ شعبان ١٤٢١ هـ

## تعليمات

### بشأن تخزين الاموال المنقولة في مستودعات دائرة المحاكم

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر التعليمات التالية:

أولاً يجوز لقاضي التنفيذ - بناء على طلب ذوي الشأن - عند تنفيذ السندات التنفيذية المتعلقة بإخلاء المأجور، ان يأمر بإيداع الأموال المنقولة الموجودة في العقار المأجور في مستودعات دائرة المحاكم.

ثانياً يجوز لقاضي التنفيذ - بناء على طلب الحاجز او المحجوز لديه او المحجوز عليه - في الحالات التي يتطلب فيها القانون اتخاذ تدبير نقل المنقولات المحجوز عليها تحفظياً، ان يأمر بنقل المنقولات وإيداعها في مستودعات دائرة المحاكم.

ثالثاً يجوز للقاضي المختص ان يأمر بإيداع منقولات المتوفين في مستودعات دائرة المحاكم لحين استلامها من قبل الورثة الشرعيين او بيعها وإيداع حصيلة البيع ملف التركة، وتعفى من اداء مصاريف النقل والعمالة والتخزين.

رابعاً لا تتجاوز مدة الإيداع في البندين اولاً وثالثاً ستة اشهر من تاريخ الإيداع، يتم خلالها بيع المنقولات المودعة بالمستودعات بطريق المزاد العلني، ما لم تكن المنقولات معرضة للتلف او لتقلب الاسعار فيتم بيعها او التصرف فيها دون التقييد بالمدة المذكورة.

ويتم إيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة وتصرف لأصحاب الحق وفقاً لمرتبة حقوقهم.

خامساً

يستوفى لحساب الخزينة من الطالب مصاريف النقل والعمالة والتخزين وفقاً للجدول المرفق بهذه التعليمات، وفي حالة عدم الاداء تخصم تلك المصاريف من حصيله بيع المنقولات، ويكون لهذه المصاريف امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المودعة.

سادساً

يتم تجديد المدة المعفية من المصاريف بأمر من رئيس محكمة دبي الابتدائية او من يندبه من قضاتها، ولا يتجاوز التجديد لأكثر من مرتين.

سابعاً

يقوم مدير عام دائرة المحاكم بتنظيم حركة المنقولات ادارياً وما تقتضيه من برامج وسجلات ونماذج.

ثامناً

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٠ م  
الموافق ١٥ شعبان ١٤٢١ هـ

## جدول المصاريف

قيمة المصاريف	إيضاحات	
	مصاريف النقل -	١-
١٠٠ درهم للشحنة الواحدة	أ- المناطق الداخلية لإمارة دبي حمولة السيارة شحن ٣,٥٠ طن	
١٥٠ درهم للشحنة الواحدة إلى العوير ٢٠٠ درهم للشحنة الواحدة إلى جبل علي ٢٠٠ درهم للشحنة الواحدة إلى حتا	ب- المناطق الخارجية لإمارة دبي العوير - جبل علي - حتا حمولة سيارة شحن ٣,٥٠ طن	
	مصاريف العمالة -	٢-
١٠٠ درهم للشحنة الواحدة	أ- أثناء الدوم الرسمي: مصاريف تحميل وتنزيل إلى مستودعات الدائرة.	
١٠ دراهم للساعة	ب- بعد الدوام الرسمي: تحسب المصاريف طبقاً لكل ساعة عمل يكلف بها الموظفين زيادة على ساعات العمل الرسمية	
	مصاريف التخزين -	٣-
معفية من مصاريف التخزين ١ درهم للمتر المكعب كل يوم	أ- التخزين داخل المستودعات: اول (٣٠) يوم ككل يوم تسال	
معفية من مصاريف التخزين ١ درهم للمتر المكعب كل يوم	ب- التخزين خارج المستودعات وداخل حدود منطقة المخازن: اول (٣٠) يوم ككل يوم تسال	

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م  
بشأن تأهيل العاملين في قطاع السياحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي، رئيس دائرة  
السياحة والتسويق التجاري

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة  
والتسويق التجاري وتعديلاته،

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام الدائرة

تقرر إصدار النظام التالي:

المادة (١): يسمى هذا النظام «نظام تأهيل العاملين في قطاع السياحة في دبي  
لسنة ٢٠٠٠م».

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني  
الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الدائرة : دائرة السياحة والتسويق التجاري.

المدير العام : مدير عام الدائرة.

المادة (٣): على الدائرة إعداد برامج تدريبية عن الإمارة وكافة مرافقها  
السياحية، وخاصة البرامج اللازمة لتأهيل المواطنين الراغبين في  
العمل بمجال الخدمات السياحية.

المادة (٤): يراعى تقديم برنامج للإرشاد السياحي يؤهل المشترك للعمل بمهنة  
مرشد سياحي في الإمارة.

المادة (٥): على القسم المختص بالدائرة أن يسعى إلى تطوير برامج المعلومات السياحية وتحديثها بصورة مستمرة لمواكبة أحدث النظم في هذا المجال.

المادة (٦): تمنح الدائرة المشتركين من المواطنين وغيرهم الذين يجتازون بنجاح البرامج التدريبية الشهادة الخاصة بالدورة.

المادة (٧): يتولى المدير العام إصدار اللوائح التنظيمية لتنظيم مهنة المرشدين السياحيين وغيرها من المهن السياحية في الإمارة، وفرض الرسوم المناسبة وإصدار لوائح بالجزاءات بحيث لا تتجاوز الغرامة المفروضة عشرين ألف درهم وإلغاء الترخيص.

المادة (٨): يجوز لكل من فرضت عليه عقوبة أن يتظلم منها خلال أسبوع من إخطاره بها بموجب عريضة يقدمها إلى المدير العام والذي له البت بها خلال خمسة عشر يوماً وله حق تعديل العقوبة أو إلغائها أو رفض التظلم.

المادة (٩): ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٠ م  
الموافق ٩ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

## اللائحة التنظيمية لمهنة الإرشاد السياحي في إمارة دبي لسنة ٢٠٠٠م

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،  
- وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تأهيل العاملين في قطاع السياحة في دبي،  
- وعلى المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين المدير العام للدائرة  
تقرر إصدار اللائحة التنظيمية للإرشاد السياحي:

المادة (١): تسمى هذه اللائحة باللائحة التنظيمية لمهنة الإرشاد السياحي في إمارة دبي لسنة ٢٠٠٠م.

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة دبي

الدائرة : دائرة السياحة والتسويق التجاري

المدير العام : مدير عام الدائرة

المرشد السياحي : الشخص الذي يقوم بأعمال إرشاد السياح ومرافقتهم لمختلف المواقع السياحية والأثرية في إمارة دبي وتزويدهم بالمعلومات عنها.

المنشأة السياحية : أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتنظيم الرحلات السياحية.

المادة (٣): يشترط في المرشد السياحي ما يلي:

أ- أن يكون حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



ب- أن يكون حاصلاً على بطاقة ترخيص ممارسة مهنة مرشد سياحي سارية المفعول وصادرة عن دائرة السياحة والتسويق التجاري.

المادة (٤): على كل من يرغب في الحصول على بطاقة ترخيص مرشد سياحي أن يجتاز بنجاح برنامج دبلوم الإرشاد السياحي الذي تعده الدائرة. وتكون البطاقة صالحة لمدة سنة.

المادة (٥): أ- يجدد ترخيص المرشد السياحي سنوياً، ويشترط في ذلك أن يكون المرشد السياحي قد شارك بالدورة التنشيطية السنوية التي تعدها الدائرة.

ب- في حالة عدم تجديد بطاقة الترخيص لمدة سنتين متتاليتين، فتطبق بشأن المرشد السياحي أحكام المادة السابقة.

المادة (٦): على المرشد السياحي تثبيت بطاقة ترخيصه على صدره بصورة ظاهرة أثناء ممارسته عمله لإتاحه الإطلاع عليها من قبل السياح وموظفي الدائرة.

المادة (٧): على المرشد السياحي التقيد بما يلي:

أ- تأدية واجباته تجاه السياح بصورة جيدة ولائقة لإبراز وجه دبي الحضاري.

ب- تقديم الشرح الوافي والدقيق للسياح عن المواقع السياحية والأثرية في إمارة دبي.

ج- عدم طلب إكراميات من السياح.

د- عدم تعاطي المشروبات الكحولية أثناء العمل.

المادة (٨): يعفى المرشد السياحي من دفع الرسوم المقررة على دخول المواقع الأثرية والسياحية حين دخوله إليها مع السياح المكلف بمرافقتهم.

المادة (٩): لا يجوز للمنشآت السياحية استخدام أي مرشد سياحي ما لم يكن حاصلاً على بطاقة ترخيص مرشد سياحي سارية المفعول.

المادة (١٠): تحدد تكاليف الإشتراك في البرامج التدريبية الخاصة بالإرشاد السياحي بقرار من المدير العام.

المادة (١١): للمدير العام فرض واحد أو أكثر من الجزاءات الإدارية التالية على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة:

أ- غرامة مالية لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

ب- وقف بطاقة ترخيص المرشد السياحي لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلغائها.

ج- وقف ترخيص المنشأة السياحية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلغائه.

المادة (١٢): يجوز لكل من فرض عليه جزاء إداري أن يتظلم منه خلال أسبوع من إخطاره به بموجب عريضة يقدمها إلي المدير العام، والذي له البت به خلال خمسة عشر يوماً وله حق تعديل الجزاء الإداري أو إلغائه أو رفض التظلم.

المادة (١٣): تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

خالد أحمد بن سليم  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ م

الموافق ١٢ رجب ١٤٢١ هـ



